

قوانين حقوق الإنسان (القانون) ومقدرة الحصول على السكن

تنطبق حقوق السكن على:

- الشراء، والبيع، والإيجار، أو الطرد من شقة أو منزل سكني أو الشقق الفاخرة أو العقار التجاري.
- وتشتمل الحقوق أيضاً على الإيجار أو الطرد من غرفة الفندق.

اختيار المستأجر:

- يمكن لأصحاب العقارات طلب سجل بتواريخ الإيجارات السابقة والشيكات الائتمانية، ولكن في حال عدم وجود تاريخ ائتماني أو إيجار سابق، فلا ينبغي أن يكون ذلك عائقاً لاستبعادهم من الموافقة للحصول على سكن.
- يمكن لأصحاب العقارات السؤال عن معلومات عن الدخل، لكن يتعين عليهم أيضاً النظر إلى أي معلومات أخرى متاحة كالتاريخ الائتماني وسجل الإيجار السابق.
- يمكن الاعتماد على معلومات الدخل وحدها في حال عدم توفر أي معلومات أخرى.
- يجب استخدام معلومات الدخل فقط للتأكد من أن المستأجر قادر على دفع الإيجار.
- من غير القانوني أن يقوم مقدمو خدمة الإسكان بتطبيق معدل نسبة الإيجار إلى الدخل مثل قاعدة 30/7 كحد أدنى من الدخل ويستثنى من ذلك عندما يتقدم المستأجرون بطلب للحصول على وحدات سكنية مدعومة حيث يتم تحديد مبلغ الإيجار حسب مستوى الدخل.
- يمكن لمقدمي الإسكان أيضاً طلب "ضامن" لتوقيع عقد الإيجار - بشرط أن يكون هذا الطلب مطبقاً من المالك على كافة المستأجرين، وليس فقط على الأشخاص الذين نصت عليهم أسس القانون، مثل المهاجرين الجدد أو الأشخاص الذين يتلقون المساعدة الاجتماعية.
- تنص اللائحة 98/290 بموجب هذا القانون على عدم السماح بأي استفسارات أخرى

- تحمي قوانين حقوق الإنسان في أونتاريو كرامة الجميع والاعلاء من شأنهم.

الأسس التي يتكفل القانون بحمايتها:

يجب ألا يكون الانسان عرضة للتمييز أو المضايقة بسبب واحد أو أكثر من الأسس التالية:

- العمر
- النسب، واللون، والجنس
- المواطنة
- العرق
- الموطن الأصلي
- المعتقدات الدينية
- الإعاقة
- الوضع العائلي
- الحالة الاجتماعية (بما في ذلك غير المتزوجين)
- الهوية الجنسية والتعبير عن الجنس
- الحصول على الدعم العام (في السكن فقط)
- السجل الجنائي (في العمل فقط)
- الجنس (بما في ذلك الحمل والرضاعة الطبيعية)
- التوجه الجنسي

مقدرة الحصول على السكن هو حق من حقوق الإنسان:

- بموجب القانون، يحق لك الحصول على معاملة متساوية في السكن دون تمييز أو مضايقة.
- يجب عدم رفض طلبك لاستئجار شقة، من قبل مقدم السكن أو المستأجرين الآخرين، أو معاملتك بطريقة غير عادلة بسبب أي أساس من الأسس الخاضعة للحماية بالقانون المنصوص عليه أعلاه.

- وجوب مراعاة الاحتياجات الخاصة: يطلب هذا القانون من اصحاب العقار جهداً، دون تكبد مشقة مفرطة، لمراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص المحميين بموجب هذا القانون. ويعتبر وجوب مراعاة الاحتياجات الخاصة مصطلح قانوني يوضح الواجبات التي يتعين على صاحب العمل / مقدم الخدمة أو مدير العقار الالتزام بها لتحقيق المساواة في الفرص والمزايا بين الأفراد ممن يحميهم هذا القانون. ويدرك هذا المصطلح أن الافراد لديهم احتياجات مختلفة ويريدون حلولاً مختلفة لاحتياجاتهم. فيكون من المجحف استبعاد أي شخص من الحصول على سكن أو التمتع بشكل عام بمساكنهم لمجرد أن احتياجاتهم الخاصة التي يكفلها القانون تعد مختلفة عن غيرهم.

- الصعوبات البالغة: لا يُلزم القانون أحد بمراعاة الاحتياجات الخاصة إذا تسبب ذلك في تكبده لصعوبات بالغة أو مفرطة علماً بأن تكبد بعض هذه الصعوبات هو أمر متوقع ومقبول. ومع ذلك، يمكن لمقدم الخدمة أو مدير العقار رفض طلب المراعاة إذا تمكن من إثبات:
 - أن تحقيق ذلك سيكون مكلفاً للغاية على المؤسسة وعدم قدرته على الحصول على أي دعم خارجي يغطي تكلفة طلب مراعاة الاحتياجات الخاصة
 - أو إذا كانت المراعاة المطلوبة قد تتسبب في حدوث مخاطر صحية أو أمنية.

مراعاة الاحتياجات الخاصة للمستأجرين:

- عندما يكون لديك احتياجات واضحة مستندة على تلك الأسس المحددة في هذا القانون، يقع على المالك وأصحاب العقارات مسؤولية قانونية لتلبية أي احتياجات خاصة لديك، ويسمى هذا وجوب مراعاة الاحتياجات الخاصة.
- يُطلب من المالك ضرورة تلبية احتياجاتك الخاصة فقط إن لم يتسبب هذا في تكبدهم لصعوبات بالغة أو مشقة مفرطة مما قد تتسبب في تحملهم لتكاليف باهظة أو التسبب في حدوث أخطار كبيرة على صحة وسلامة المستأجرين.
- يمكن للمالك أيضاً السعي للحصول على دعم خارجي لتلبية احتياجات المستأجرين. يجب أيضاً أن تتوافق هذه الاحتياجات مع معايير الصحة والسلامة.
- إذا كان لديك أي احتياجات خاصة بناءً على هويتك الدينية و/أو الاجتماعية و/أو العرقية، فيجب عليك مناقشتها مع مالك العقار والعمل معاً لحل المشكلات. عند تقديم معلوماتك إلى المالك حول احتياجاتك، يجب على المالك الاحتفاظ بسرية جميع المعلومات الشخصية الخاصة بك.

لتقديم شكوى بشأن حقوق الإنسان:

مجلس المالك والمستأجر (لاندلورد أند تينانت بورد):

موقع الكتروني: <http://www.sjto.gov.on.ca/ltb>

الرقم المجاني: 1-888-332-3234

خاصية TTY للصم والبكم: 1-800-855-0511

محكمة حقوق الإنسان

لتقديم شكوى بشأن حقوق الإنسان (الطلب)، يرجى الاتصال على الاتصال على محكمة

حقوق الإنسان بأونتاريو، www.hrto.ca

يمكنك أيضاً التواصل مع مركز الدعم القانوني لحقوق الإنسان بشأن شكاوك المتعلقة بحقوق الإنسان على:

<https://www.hrlsc.on.ca/en/contact-hrlsc/contact-information>

الرقم المجاني: 1-866-625-5179

خاصية TTY للصم والبكم: 1-866 612-8627

من حقل الحصول على معاملة عادلة وبنبغي تلبية احتياجاتك بشكل لا يكبد مقدم الخدمة صعوبات بالغة أو مشقة مفرطة. وينطبق هذا على الامور التالية المتعلقة بالسكن:

- التقدم لاستئجار وحدة سكنية
- القواعد واللوائح الخاصة بالمستأجرين
- التصليح والصيانة
- استخدام الخدمات والمرافق ذات الصلة
- استمتاعك العام بالمكان الذي تستأجره
- إنهاء الإيجار والطرده
- القدرة على استخدام الأبواب وغرف الغسيل وحمامات السباحة والمناطق المشتركة الأخرى والإصلاحات وغيرها من الجوانب الأخرى المتعلقة بالسكن.

يطبق هذا القانون على البلديات، سواء كانوا مشرعين أو مقدمي خدمة الإسكان. يجب عليهم التأكد من أن لوائحهم الداخلية وقراراتهم لا تستهدف أو تؤثر بشكل غير مناسب المجموعات التي ينص عليها أسس القانون.

لكي تتمكن من فهم وتقييم ومعالجة النزاعات القائمة على العقيدة، يتطلب من مقدمي الإسكان (وخاصة موفري الإسكان المجتمعي) توفير أخصائيين اجتماعيين مهرة تم تدريبهم على حل النزاعات الحساسة من الناحية الثقافية والدينية للمستأجرين ذوي الهويات الدينية المحددة.

وقد أعرب الكثيرون عن مخاوفهم من أن شكاواهم لا يتابعها المالك أو مقدمي الإسكان بسبب التمييز القائم على العقيدة. يتطلب تطبيق القانون لواجب مراعاة الاحتياجات الخاصة من ملاك الأراضي ومقدمي الإسكان إنشاء نظام شكاوى سريع الاستجابة ومتابعته، والمتابعة مع المستأجرين ومعالمتهم دون أي تمييز أو تفضيل لمستأجر على آخر.

اعداد وتقديم:

تحالف النساء المسلمات في كينشن وواترلوو (كواليشان أوف مسلم ومان أوف كي ديليو) بدعم مالي من إدارة التراث الكندي (كنيديان هيريديج)، وبالاستشارة مع المجلس القومي للمسلمين الكنديين (ناشيونال كاونسيل أوف كنيديان مسلم)، في إطار مشروع (حقوق HUQUQ) لتوعية وتعليم المرأة المسلمة بحقوق الإنسان

للمعلومات والتواصل: cmw.info@cmw-kw.org هاتف: 519-576-0540 داخلي 3565 موقع الكتروني: www.cmw-kw.org